



No.:  
Date: / / 20

٥٨ / ٨ - ٢

العدد:

٢٠ / /

التاريخ:

٢٨٤٢٠

٢٠١٨/١٢/١١

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة الإدارية والمالية

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابيك المرقمين د/ب/٣/١٣٥٤٨ في ٢٠١٨/١١/٤ و ١٤١٢٢ في ٢٠١٨/١١/١٨ بخصوص الحاصلين على شهادة مماثلة وتم احتساب شهادتهم وتنزيل درجاتهم وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبخصوص المستفسر عنه لم يتضح لنا السند القانوني بمنحه وظيفة (م. قانوني) سنة ٢٠١٥ في حين إن القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتعامينا الصادرة استناداً له اكدا على شمول الموظف من الحاصلين على شهادة اعلى اثناء الخدمة ، وما جاء بالفقرة (ثالثاً) من أعماننا المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ المتضمنة (يسري القانون المذكور على من حصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة ولايسري على من حصل على شهادة مماثلة بأختصاص آخر ونود الإشارة بهذا الصدد إلى الفقرة (٥) من أعماننا المرقم ١٦٦٦٦ في ٢٠١٨/٧/٢٥ المتضمنة (يتم العمل بالضوابط المعممة بكتابيننا المرقمين ١٥٢١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٥ و ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ وذلك بمنح الموظف عنواناً وظيفياً...) اما بخصوص العلاوات السنوية نشيركم إلى الفقرة (٦) من أعماننا أعلاه المتضمنة (لايستحق الموظف أي علاوة لحين وصوله إلى الدرجة التي كان يشغلها بتاريخ تقديم طلب الاحتساب . مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/